

أحكام القرآن

. @ 14 @

وبيانه الآن على اختصار لكم أنا لو علقناه بالأول كما علقناه بما يليه لكان ذلك تناقضا وصار الكلام نفيا لما أثبت وإثباتا لما نفي وذلك لأن الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات فإذا كان الأول إثباتا فالاستثناء منه نفي ؛ ثم إن استثنى من النفي فإنما يستثنى به إثبات فيصير هذا المستثنى الآخر منفيا بالاستثناء الأول مثبتا بالثاني وهذا تناقض وبسطه وإيضاحه في الأصول فأبان أن تعالى بقوله (! !) [الحجر 58] إلا آل لوط فليسوا منهم إلا امرأته فإنها خارجة عن آلهم فترتب عليها من الفقه قول المقر عندي عشرة إلا ثلاثة إلا واحدا فثبت الإقرار بثمانية ويترتب عليه قول المطلق لزوجته أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة فتكون اثنتين وهذا طاهر فأغنى عن الاطناب فيه \$ الآية الرابعة \$. قوله تعالى (! !) [الآية 71] .

لما تداعى أهل المدينة إلى لوط حين رأوا وسمعوا بجمال أضيفه وحسن شارتهم ؛ قصدا للفاحشة فيهم تحرم لهم لوط بالضيافة وسألهم ترك الفضيحة وإتيان المراعاة فلما قالوا له (! !) [الحجر 7] قال لهم لوط إن كنتم تريدون قضاء الشهوة فهؤلاء بناتي إن كنتم فاعلين .

ولا يجوز على الأنبياء صلوات الله عليهم أن يعرضوا بناتهم على الفاحشة فداء لفاحشة أخرى ؛ وإنما معناه هؤلاء بنات أممي ؛ لأن كل نبي أزواجه أمهات أمته وبناتهم بناته فأشار عليهم بالتزويج الشرعي وحملهم على النكاح الجائز كسرا لسورة الغلظة وإطفاء لنار الشهوة كما قال تعالى (! !) [الشعراء 165166] الآيتين والله أعلم